

أمر عدد 725 لسنة 2024 مؤرخ في 31 ديسمبر 2024 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر الحكومي عدد 745 لسنة 2017 المؤرخ في 9 جوان 2017 المتعلق بإحداث معاهد عمومية للموسيقى والرقص كمؤسسات عمومية للعمل الثقافي وبضبط مشمولاتها.

إنّ رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 15 لسنة 2019 المؤرخ في 13 فيفري 2019 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بالقانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وآخرها المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022،

وعلى المرسوم عدد 121 لسنة 2011 المؤرخ في 17 نوفمبر 2011 المتعلق بالمؤسسات العمومية للعمل الثقافي،

وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996 المتعلق بتنظيم وزارة الثقافة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها الأمر عدد 1885 لسنة 2012 المؤرخ في 11 سبتمبر 2012،

وعلى الأمر عدد 1707 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الثقافة والمحافظة على التراث،

وعلى الأمر عدد 1440 لسنة 2013 المؤرخ في 22 أبريل 2013 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير المندوبيات الجهوية للثقافة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 745 لسنة 2017 المؤرخ في 9 جوان 2017 المتعلق بإحداث بعض المؤسسات العمومية للعمل الثقافي وبضبط مشمولاتها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 568 لسنة 2018 المؤرخ في 7 جوان 2018 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير المعاهد العمومية للموسيقى والرقص،

وعلى الأمر الحكومي عدد 569 لسنة 2018 المؤرخ في 12 جوان 2018 المتعلق بإحداث الديبلوم الوطني للموسيقى والديبلوم الوطني العالي للمعهد الوطني للموسيقى،

وعلى الأمر الحكومي عدد 578 لسنة 2018 المؤرخ في 12 جوان 2018 المتعلق بإحداث الديبلوم الوطني للرقص،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 76 لسنة 2024 المؤرخ في 24 جانفي 2024 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 336 لسنة 2024 المؤرخ في 25 ماي 2024 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 451 لسنة 2024 المؤرخ في 7 أوت 2024 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،
وعلى الأمر عدد 465 لسنة 2024 المؤرخ في 25 أوت 2024 المتعلق بتعيين أعضاء بالحكومة،
وعلى رأي المحكمة الإدارية،
وبعد مداولة مجلس الوزراء.
يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - ينقح عنوان الأمر الحكومي عدد 745 لسنة 2017 المؤرخ في 9 جوان 2017، المشار إليه أعلاه، كما يلي:
" أمر حكومي عدد 745 لسنة 2017 مؤرخ في 9 جوان 2017 يتعلق بإحداث معاهد عمومية للموسيقى والرقص كمؤسسات عمومية للعمل الثقافي وبضبط مشمولاتها."
الفصل 2 - تضاف إلى أحكام الجدول الوارد بالفصل الأول من الأمر الحكومي عدد 745 لسنة 2017 المؤرخ في 9 جوان 2017، المشار إليه أعلاه، المؤسسات العمومية التالية:

نوع المؤسسة	الولاية	العدد الرتبي	اسم المؤسسة
المعاهد العمومية للموسيقى والرقص	جندوبة	12	المعهد العمومي للموسيقى والرقص بجندوبة
	الكاف	13	المعهد العمومي للموسيقى والرقص بالكاف
	سليانة	14	المعهد العمومي للموسيقى والرقص بسليانة
	منوبة	15	المعهد العمومي للموسيقى والرقص بمنوبة
	باجة	16	المعهد العمومي للموسيقى والرقص بباجة
	القصرين	17	المعهد العمومي للموسيقى والرقص بالقصرين
	زغوان	18	المعهد العمومي للموسيقى والرقص بزغوان
	سيدي بوزيد	19	المعهد العمومي للموسيقى والرقص بسيدي بوزيد
	توزر	20	المعهد العمومي للموسيقى والرقص بتوزر
	قبلي	21	المعهد العمومي للموسيقى والرقص بقبلي
	تطاوين	22	المعهد العمومي للموسيقى والرقص بتطاوين
	مدنين	23	المعهد العمومي للموسيقى والرقص بمدنين

الفصل 3 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 31 ديسمبر 2024.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

التأشير
رئيس الحكومة
كمال المدوري
وزيرة الشؤون الثقافية
أمينة الصرارفي